المسؤولية المدنية الناجمة عن تضرر النساء الحوامل جراء استخدام القابلة ادوية مغشوشة، دراسة مقارنة

Civil liability for harm to pregnant women caused by midwives' use of adulterated medicines: a comparative study

حيدر ستار محمد علي شرارة

طالب دكتوراه، قانون الخاص، كلية القانون، جامعة قم، قم، جمهورية اسلامي ايران.

Haider Sitar Muhammad Ali Sharara, PhD Student, Private Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran.

الأستاذ الدكتور رضا حسين گندمكار

استاذ مشارك، قانون الخاص، كلية القانون، جامعة قم، قم، جمهورية اسلامي ايران.

Dr. Reza Hussein Kandemkar, Associate Professor, Private Law, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran

الكلمات الافتتاحية:

المسؤولية المدنية، تضرر النساء الحوامل ،القابلة ادوية مغشوشة، دراسة مقارنة

Keywords:

Civil liability, harm to pregnant women, midwife, counterfeit drugs, comparative study

Abstract

God Almighty has forbidden cheating and deemed its perpetrator ugly and reprehensible, because it is the most dangerous type of harm that can befall servants and because it conceals the truth from the one in need. Allah the Almighty has promised to punish and hold accountable the perpetrator in His saying: {Woe to those who give less (1) Who, when they take by measure from people, take in full (2) And when they give by measure or weight to them, give less (3) Do those not think that they will be resurrected? (4)}, ( ) Iraqi knowledge in the valley of the two rivers witnessed, in its early days, the abundance of treatment and healing by means of natural plants that were inherited from one era to the next until our present era, ( ) and their use is still prevalent, but to a limited extent. On the other hand, a group of producers

and manufacturers with bad consciences has emerged who tamper with the characteristics of the pharmaceutical product. Since the use of a drug manufactured according to quality standards can have a negative impact on the body of a healthy person, the situation is worse when compared to a counterfeit drug. ( ) The civil liability of the midwife who produces or uses the drug is established if it is proven to be counterfeit. The penalty varies according to the legal basis. What concerns us in this research is the penalty of the civil basis. The midwife's liability for using counterfeit drugs is a very important issue, as it relates to the health and safety of the mother and fetus. The use of counterfeit drugs during pregnancy may result in serious consequences, which requires research into this matter.

الملخص

لقد حرّم الله سبحانهُ وتعالى الغشّ وقبح مرتكبه وذمّه؛ لكونه أشدّ أنواع الأذى خطراً يصيب العباد ولأنه يكتم الحقيقة عن صاحب الحاجة. وقد وعد الله سبحانه لمرتكبه بالحساب والعقاب في قوله ﴿ ﴾ ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ (٤) ﴾،[١] وقد شهدت المعرفة العراقية في وادي الرافدين في بدايتها، كثرة التداوي والتشافي بواسطة النباتات الطبيعية التي توارثت عصر بعد عصر حتى عصرنا الحالي،[٢] وما يزال استخدامها سائدا ولكن على نحو ضيق. بالمقابل برزت شريحة من المنتجين والمصنعين أصحاب الضمائر السيئة يعبثون في صفات المنتج الدوائي. ولما كان استخدام الدواء المصنع وفق معاير الجودة يمكن أن يكون له أثر انعكاسي على بدن الشخص السليم فالحال يكون أسوء عند مقارنته بالدواء المغشوش،[٣] فتقوم المسؤولية المدنية للقابلة المنتجة للدواء أو المستخدمة له إذا ما ثبت غشه، ويتباين الجزاء المترتب باختلاف القاعدة القانونية وما يهمنا في هذا البحث هو جزاء القاعدة المدنية. وتعدّ مسؤولية القابلة عن استخدامها الأدوية المغشوشة مسألة بالغة الأهمية، حيث تتعلق بصحة الأم والجنين وسلامتهما،

فاستخدام أدوية مغشوشة في مدة الحمل قد ينجم عنه إلى عواقب خطيرة، مما يستدعي البحث في شأنه.

المقدمة

لقد حرّم الله سبحانهُ وتعالى الغشّ وقبح مرتكبه وذمّه؛ لكونه أشدّ أنواع الأذى خطراً يصيب العباد ولأنه يكتم الحقيقة عن صاحب الحاجة. وقد وعد الله سبحانه لمرتكبه بالحساب والعقاب في قوله ﴿ﷺ﴾ ﴿ وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ (١) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (٣) أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ (٤) ﴾،[٤] وقد شهدت المعرفة العراقية في وادي الرافدين في بدايتها، كثرة التداوي والتشافي بواسطة النباتات الطبيعية التي توارثت عصر بعد عصر حتى عصرنا الحالي،[٥] وما يزال استخدامها سائدا ولكن على نحو ضيق. بالمقابل برزت شريحة من المنتجين والمصنعين أصحاب الضمائر السيئة يعبثون في صفات المنتج الدوائي. ولما كان استخدام الدواء المصنع وفق معاير الجودة يمكن أن يكون له أثر انعكاسي على بدن الشخص السليم فالحال يكون أسوء عند مقارنته بالدواء المغشوش،[٦] فتقوم المسؤولية المدنية للقابلة المنتجة للدواء أو المستخدمة له إذا ما ثبت غشه، ويتباين الجزاء المترتب باختلاف القاعدة القانونية وما يهمنا في هذا البحث هو جزاء القاعدة المدنية. وتعدّ مسؤولية القابلة عن استخدامها الأدوية المغشوشة مسألة بالغة الأهمية، حيث تتعلق بصحة الأم والجنين وسلامتهما، فاستخدام أدوية مغشوشة في مدة الحمل قد ينجم عنه إلى عواقب خطيرة، مما يستدعي البحث في شأنه.

مشكلة البحث الأصلية: تثير مسألة مسؤولية القابلة عن استخدامها الأدوية المغشوشة التي تعطيها للنساء الحوامل الكثير من التساؤلات القانونية والأخلاقية أبرزها ما القواعد المنظمة لأركان هذه المسؤولية في القانون العراقي؟

أسئلة البحث الفرعية:

إن صياغة الأسئلة الفرعية للبحث واضحة ومحددة تعكس أبعاد المشكلة الأصلية:

١- ما العناصر المؤثرة في تحديد مسؤولية القابلة عند استخدامها أدوية مغشوشة؟

٢- ما جزاء المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق القابلة عند استخدامها أدوية مغشوشة في مساعدة النساء الحوامل؟

فرضيات البحث الاصلية والفرعية:

تتجلّى الفرضية الأصلية للبحث أن المشرّع العراقي نظم أركان المسؤولية المدنية للقابلة وعالجها جراء استخدامها لأدوية مغشوشة وفق القواعد العامة في القانون المدني. بينما تتجلّى الفرضيات الفرعية للبحث فيما يأتي:

١-عناصر المسؤولية المدنية هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

٢- جزاء المسؤولية المدنية هو التعويض العيني أو التعويض بمقابل.

هدف البحث: يسعى هذا البحث إلى تحليل المسؤولية المدنية للقابلة التي تستخدم الأدوية المغشوشة، ومدى علمها بوجود الغش في الدواء، وإمكانية تحملها المسؤولية عن الأضرار المترتبة عليه. مع التركيز على تحديد أركان مسؤوليتها المدنية في ظل القانون العراقي والايراني.

أهمية البحث: يسهم البحث في حماية حقوق النساء الحوامل، عن طريق توفير المنطلق القانوني لهن للمطالبة بالتعويض عن جميع الاضرار التي لحقت بهن. كما يهتم في تطوير القوانين ذات العلاقة بالأدوية المغشوشة، لضمان حصول النساء الحوامل على الرعاية الصحية الآمنة.

الدراسات السابقة:

١- حسن محمد كاظم، أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن غش الادوية (دراسة مقارنة)،[٧] أهم ما جاء فيها إن المتناول للأدوية المغشوشة إذا أصابه ضرر ما من جرائها، كان له وللمضرور حق اقامة دعوى المسؤولية المدنية، والمطالبة بمبلغ التعويض لإصلاح وجبر للضرر الذي لحقه، عن طريق تطبيق قواعد المسؤولية المدنيّة التقليدية العقدية أو التقصيريّة وذلك تبعاً للعلاقة التي تربط المتضرر بالشخص موضع المساءلة من حيث وجود رابطة عقدية من عدمه، ولم يعالج المشرع العراقي أحكام المسؤولية المدنية للمنتج عن مضار منتجاته وفق قواعد خاصة كبعض تشريعات البلدان المجاورة في مقدمتها مصر والبلدان الغربية كفرنسا، والتي توفر السبل

القانونية الضامنة بتحقيق أعلى درجة من الحماية للمتضررين من جراء استعمال الأدوية المغشوشة أو المعيبة.

٢- هويدا عبد الله ابراهيم الغافلي، المسؤولية المدنية الناشئة عن غش الادوية : دراسة مقارنة،[٨] رسالة ماجستير، جامعة كربلاء - كلية القانون - قسم القانون الخاص، ٢٠١٤. والتي اهتمت بمشكلة العلاقة الوثيقة بين الادوية المغشوشة ومساسها بصحة وحياة الأشخاص المستهلكين لها، على اعتبار الدواء من المنتجات التي لا غنا عنها بالنسبة للمرضى، ولم يعالج المشرع العراقي مشكلة الادوية المغشوشة بموجب قوانين خاصة، ودعت الدراسة إلى ضرورة تطوير القواعد العامة، فضلاً عن تشريع أحكام قانونية خاصة للتصدي لهذه الافة.

منهج البحث: تمّ تبني منهج البحث الوصفي التحليلي المقارن، عن طريق وصف طبيعة المسؤولية القانونية للقابلة، والعناصر المؤثرة فيها، والآثار المترتبة عليها. وبتحليل المعلومات التي جمعت والمقارنة بين نصوص المواد القانونية للمشرع العراقي والايراني لبلوغ أهم الاستنتاجات والتوصيات.

هيكلية البحث: تم تقسيم هذا البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة، حيث خصص المبحث الأول لتعريف المسؤولية المدنية للقابلة جراء الغش الدوائي وأبرز عناصرها. بينما خصص المبحث الثاني لحكم تحقق أركان المسؤولية المدنية للقابلة. أما الخاتمة فقد عرضت أهم النتائج التي تم التوصل عن طريق البحث، وأبرز التوصيات المقترح مراعاتها.

المبحث الأول/ تعريف المسؤولية المدنية للقابلة جراء الغش الدوائي وأبرز عناصرها:

تعدّ المسؤولية المعيار الذي جعل الله تعالى على قوامه عباده البشر خليفة في الأرض، وهي تندرج ضمن المراكز المهمة والرئيسة التي تحتل ذروة الهرم القانوني لدى المعنيين بالأمور البحثية والعلمية، وفقهاء ورجال القانون، ولها المكانة المهمة في مضمار الشؤون والعلاقات المدنية. وتعدّ شريحة من شرائح القانون المدني، وأوضح عناصره وأركانه؛ لأنها أمست وأضحت وستبقى موضع اهتمام المعنيين بالفقه

والقانون، وأكثرها تشابكاً، وازداد تشعبها جراء النمو والتقدم الفريد للمجتمعات المعاصرة.

المطلب الأول/ معنى المسؤولية المدنية للقابلة جراء الدواء المغشوش: إن معظم القوانين بشكل ملحوظ لا تطوي بين نصوصها مفاهيم لحكم من أحكامها إلا في حالات محددة إما حرصاً من المشـرع، إيلاء حقيقة لمفهوم مخالفة لما هو دارج وغالب، أو حسم جدل قائم بين الفقهاء، لذا لابدّ من الرجوع إلى رجال وشراح القانون بغية ملاحظة معنى المسؤولية.[٩] وعليه سوف يقسم هذا المطلب على فرعين، نعرج في الفرع الأول لبيان التعريفات اللغوية لمعنى المسؤولية المدنية للقابلة جراء الدواء المغشوش. بينما نتطرق في الفرع الثاني التعريفات الاصطلاحية لمعنى المسؤولية المدنية للقابلة جراء الدواء المغشوش.

الفرع الأول/ التعريفات اللغوية لمعنى المسؤولية المدنية للقابلة جراء الدواء المغشوش: المسؤولية لغة: هي (بوجه عام): "ما يكون به الإنسان مسؤولاً عن أمور أو أفعال أتاها، أو حال أو صفة من يسألُ عن أمر تقع عليه تبعتُه: يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل. كما تعني في اللغة أيضا التقريع والتوبيخ، وإيجاب الحجة على المسئول".[١٠] وقد وردت المسؤولية في القرآن الكريم فقال الله ﴿ ﴾ ﴿وَقِفُوهُمْ ۖ إِنَّهُمْ مَسْئُولُونَ﴾.[١١]

وتعرف المدنية لغة: هي "الحضارة واتساع العمران."[١٢] وتعرف القابلة لغة: (القَابِلَةُ): و"(القابلة) الليلة المقبلة، ويقال (اَلقَابِلةُ) من النساء معروفة يقال(قَبِلَتِ) القابلة المرأة تقابلها (قبالة) بالكسر إذا قبلت الولد أي تلقته عند الولادة."[١٣]

ويعرف الغش لغة: "غَشهُ-لم يَمْحَضهُ النصحَ، أو اظَهرَ له خلافَ ما اضَمرهُ، كغشـهَ. والغشُ بالكسر: الاسمُ منه، والغل، والحقد".[١٤] ويعرف الدواء لغة: "في دوى- (الّدوَاءٌ) ممدود واحد (الأدوِيَة) وكسر الدال لغة فيه. وقيل الدواءُ بالكسر أنما هو مصدر (دَاوَاءٌ مُداواة) و(دِوَآء)"[١٥] و"مثلثةً: ما داوَيتَ به و_ بالقصْرِ: المَرَضُ دَوِيَ دَوّى، فهو دَو ودَوّى".[١٦]

الفرع الثاني/ التعريفات الاصطلاحية لمعنى المسؤولية المدنية للقابلة جراء الدواء المغشوش: حدّد الفقهاء، ورجال القانون معنى المسؤولية اصطلاحاً وأشهر مفاهيمها التي تمّ التصدي لها في الفقه العربي هو ما تناوله الفقيه عبد الرزاق السنهوري بعدها: "تعويض الضرر الناشئ عن عمل غير مشروع وقد يكون هذا العمل غير المشروع، هو الأخلال بعقد ابرم، وهذه هي المسؤولية العقدية وقد يكون أضرار بالغير عن عمد أو غير عمد وهذه هي المسؤولية التقصيرية".[١٧] والتعريف الاصطلاحي لمفردة المدنية: فهي "هي مجموعة من القيم والمثل والمعايير التي تحكم سلوك الأفراد والجماعات في مجتمع ما، وتنظم علاقاتهم فيما بينهم، وتجعل منهم أعضاء فاعلين في المجتمع، وتساهم في تحقيق التنمية الشاملة."[١٨] أما التعريف الاصطلاحي العام للقابلة: ف "هي كل شخص يتولى مهمة توليد النساء والحوامل بصورة حرة متى ما توفرت فيه الشروط العلمية والفنية."[١٩] والتعريف الاصطلاحي للفظ الدواء: "أي مادة أو تركيبة يتم تقديمها على أنها تملك خصائص علاجية أو وقائية فيما يتعلق بالأمراض البشرية والحيوانية، وكذلك أي منتج يمكن إعطاؤه للبشر أو الحيوان، بهدف أنشاء تشخيص طبي أو لاستعادة أو تصحيح أو تعديل وظائفها العضوية".[٢٠] وعرّف الغش في اصطلاح الفقه بأنه "كل فعل عمدي إيجابي ينصب على سلعة مما يعينه القانون، ويكون مخالفا للقواعد المقررة لها في التشريع أو في أصول الصناعة متى كان من شانه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو ثمنها، ويشترط عدم علم المتعامل الأخر به".[٢١]

المطلب الثاني/عناصر المسؤولية المدنية للقابلة جراء الغش الدوائي: يستدعي لقيام المسؤولية المدنية توفر ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وعليه سوف نقسم هذا المطلب على ثلاثة فروع، الخطأ، والضرر والعلاقة السببية العقدية.

الفرع الأول/ ركن الخطأ: ركن الخطأ هو على ثلاثة مستويات الخطأ الجسيم والخطأ اليسير والخطأ التافه. إلا أن لمدى ومستوى الخطأ انعكاسا في شأن المسؤولية

التي تتحملها القابلة.[٢٢] ومن شروط الخطأ العقدي تعلقه بدائرة عقد القابلة، وأن يكون صادراً من أحد المتعاقدين أو تابعيه أو الأشياء التي تحت رقابته. الخطأ العقدي أو التقصيري قد يكون ماديا أو معنويا، فالخطأ المادي أما إيجابي يتمثل في القيام بعمل، أو سلبي يتمثل بالامتناع عن عمل فرضه العقد أو القانون. ولعد فعل ما خطأ تقصيري يتطلب تتحقق عنصرين: هما العنصر المادي والعنصر المعنوي، ويتجسد العنصر المادي بفعل التعدي السلبي أو الايجابي، وهو أما عمدي أو غير عمدي. بينما يتجسد العنصر المعنوي بالإدراك والتمييز.[٢٣] وأن أغلب القوانين العربية مضت على وتيرة الفقه الإسلامي، بعدم مراعاتها لهذا العنصر ولا فرق عندها لنهوض المسؤولية التقصيرية أن يكون مرتكب النشاط غير المشروع مدرك ومميز أو عديم الادراك والتمييز. ومن حيث المعيار الذي يقاس عليه سلوك القابلة مرتكبة العمل الضار، لتقرير كون فعلها يعدّ خطأ تقصيري،[٢٤] فقد وضع الفقهاء المسلمون معيارا لقياس الانحراف والتعدي وهو العادة والعرف الاجتماعي، بحيث أن سلوك من تسبب في حصول الضرر يقاس بحسب السلوك المعتاد عند افراد المجتمع عرفا وعادة بصرف النظر عما إذا كان الشخص موضوع المسؤولية والمساءلة المدنية قد بلغ حدا من التبصر واليقظة والذكاء بحيث يعلم ما هو عليه عرفا وعادة أم لم يبلغ الى ذلك المستوى من العلم والمعرفة والادراك، فلا يعد متعدي ولا منحرف إذا لم يخرج في سلوكه عن السلوك المعتاد عرفا، وبخلافه يعد متعديا ولزمه الضمان. وعند امعان النظر فيه يلاحظ أن معيار قياس التعدي والانحراف في الفقه الاسلامي لا يتباين من الناحية الموضوعية عن المعيار القانوني من حيث الاعتماد والتعويل في قياس مدى التعدي والانحراف على ضوء سلوك الشخص العادي من اواسط ابناء المجتمع لا هو بالشخص شديد الفطنة ولا هو بالشخص شديد الاهمال فهو مقياس موضوعي مجرد يبحث عن التعدي من خلال الخروج عن العرف والعادة، وعليه فأن خلاصة القول يعدّ المعيار الموضوعي المجرد معيارا يأخذ بالظروف الخارجية دون الظروف الذاتية الداخلية الشخصية للقابلة مرتكب الفعل الضار.[٢٥] في حين يتجلى الخطأ التقصيري المعنوي بالوعي والإدراك، فتساءل القابلة عن عملها المخالف للقانون طالما قد صدر منها عن

أرادة حرة ومختارة، والخطأ قد يكون واجب الأثبات على المتضرر من عمل القابلة كالمسؤولية عن الفعل الشخصي، أو مفترض قابل لأثبات العكس كالمسؤولية عن فعل التابع أو فعل الأشياء غير الحية.[٢٦] ويجب في سبيل تحديد مدى انحراف القابلة في سلوكها المهني مراعاة الظروف الخارجية وهي تلك الظروف التي أحاطت بالقابلة كظرف الزمان والمكان الذين وقع فيهما الخطأ وحصل الضرر وأن سبب الاعتداد بهما لكونهما من الظروف العامة التي تحيط جميع الاشخاص، والتي يجب اجراء المقارنة على ضوئها بين سلوك الشخص المعتاد مع سلوك القابلة محل المساءلة المدنية، دون الظروف الداخلية التي يجب استبعادها في تلك المقارنة كونها ظروف ذاتية وشخصية لصيقة بالقابلة التي تسببت بالضرب وهي ظروف لا قيمة لها ولا وزن في تحديد مدى الانحراف في السلوك.[٢٧] وهذا ما تطرّق إليه المشـرع العراقي في المادة (٢٥١) من القانون المدني في دائرة المسؤولية العقدية التي نصت "١- في الالتزام بعمل إذا كان المطلوب من المدين هو أن يحافظ على الشيء أو أن يقوم بإدارته أو كان مطلوباً منه أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فان المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية ما يبذله الشخص المعتاد حتى ولو لم يتحقق الغرض المقصود. ٢- ومع ذلك يكون المدين قد وفى بالالتزام إذا هو بذل في تنفيذه من العناية ما اعتاد في شؤونه الخاصة متى تبين من الظروف أن المتعاقدين قصدا ذلك." وقد جاء المشرع الإيراني بنص مقارب في المادة (٦٦٧) من القانون المدني والتي نصت على: "وكيل بايد در تصرفات واقدامات خود مصلحت موكل را مراعات نمايد و از آنچه كه موكل بالصراحه به او اختيار داده يا برحسب قرائن و عرف و عادت داخل اختيار اوست تجاوز نكند."[٢٨] وبصورة عامة، تتفق نصوص هذه المواد على أن مقياس العناية اللازمة من المدين هو العناية التي يبذلها الشخص المتوسط في مثل هذه الحالات. ومع ذلك، تتباين هذه النصوص في دائرة تطبيق هذا المقياس وإمكانية تعديله، وكذلك في الغاية من هذه العناية. أما في دائرة المسؤولية التقصيرية قد تطرق المشـرع العراقي لركن الخطأ التقصيري في المادة (٢٠٢) من القانون المدني التي نصت على أن "كل فعل ضار ... يلزم

بالتعويضات من أحدث الضرر." والمادة (٢٠٤) منه حيث جاء في مضمونها على مصطلح التعدي دون اشتراط الخطأ فنصت على أن "كل تعد يصيب الغير ... غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض." وقد جاء المشرع الإيراني بنصين مقاربين في المادة (١) والمادة (٥) من قانون المسؤولية المدنية حيث قضت المادة (١) منه على "هر كس بدون مجوز قانونى عمداً يا در نتيجه بى‌احتياطى بجان يا سلامتى يا مال يا آزادى يا حيثيت يا شهرت تجارتى يا بهر حق ديگركه بموجب قانون براى افراد ايجاد گرديده لطمه‌اى وارد نمايد كه موجب ضرر مادى يا معنوى ديگرى شود مسئول جبران خسارت ناشى از عمل خود ميباشد."[٢٩] وقد قضى الشق الأول من المادة (٥) منه على "اگر در اثر آسيبى كه ببدن يا سلامتى كسى وارد شده در بدن او نقصى پيدا شود يا قوه كار زيان ديده كم گردد و يا از بين برود و يا موجب افزايش مخارج زندگانى او بشود وارد كننده زيان مسئول جبران كليه خسارات مزبور است ..."،[٣٠] فجميع نصوص هذه المواد تتفق على أن من الحقَ ضرراً بغيره ينبغي عليه أن يعوضه. ومع ذلك، تتباين نصوص هذه المواد في درجة الاولوية والعمومية، وفي الاهتمام بعناصر معينة ومحددة من عناصر المسؤولية المدنية. وفي حالة اشتراك ومساهمة خطأ القابلة مع خطأ الغير في حصول الضرر في هذه الصورة يعد الجميع مسؤولا بالتضامن اتجاه المتضرر؛ لأنه لولا خطأ أحدهم لما حصل الضرر، فبإمكان المتضرر الرجوع على أي منهم بكامل المسؤولية والتعويض، لان التضامن مفترض بحكم القانون خلاف المسؤولية العقدية لا تضامن بين المسؤولين الا بناءً على نص قانوني او اتفاق. وفي حالة دفع أحدهم كامل التعويض كان له حق الرجوع على الباقين كلا بحدود نصيبه من الخطأ، فاذا أمكن تحديد مقدار جسامة كل خطأ تحمل صاحبه المسؤولية بمقدار ذلك الخطأ، والا قسمت المسؤولية بينهم بالتساوي، فيمكن للمرأة المتضررة الرجوع على اي منهما بكامل التعويض. ويكون لمن دفع التعويض كله حق الرجوع الى الاخرين بنسبة ما يصيبه من الخطأ.[٣١] وقد تطرق المشرع العراقي لهذا في المادة (٢١٧) من القانون المدني التي نصت على "١- اذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الاصلي والشريك

والمتسبب.٢ – ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الاحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي." وقد جاء المشرع الإيراني بنص مقارب في المادة (١٤) من قانون المسؤولية المدنية التي قضت "... هر گاه چند نفر مجتمعاً زيانى وارد آورند متضامنا مسئول جبران خسارت وارده هستند. در اين مورد ميزان مسئوليت هر يک از آنان با توجه بنحوه مداخله هر يک از طرف دادگاه تعيين خواهد شد."[٣٢] وأن كلا المادتين تؤكدان على قاعدة التضامن في المسؤولية المدنية. ومع ذلك، تتباينان في درجة الاولوية والايضاح في شرح آلية تقسيم المسؤولية المدنية بين المسؤولين.

الفرع الثاني/ ركن الضرر: لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية للقابلة صدور خطأ من جانبها بل يجب حصول ضرر جراء الادوية المغشوشة التي تستخدمها أو تعطيها للنساء اللواتي يقصدن خدماتها، وبشكل عام يعدّ ضرر الألم والإساءة والأذى الذي يصيب الفرد.[٣٣] والضرر الذي يعتد به كركن من أركان المسؤولية المدنية هو الضرر الذي يصيب حقا كفل القانون حمايته، وضمن لصاحبه حق المطالبة بالتعويض عنه إذا ما تمّ الاعتداء عليه، وهذا الحق إما أن يكون متصلا بالكيان المادي أو الذمة المالية للمعتدى عليه، كالاعتداء الذي يطال حياة الفراد أو سلامة بدنه أو الاعتداء الذي يطال حقا عينيا أو شخصيا أو مصلحة مالية.[٣٤] وهو الركن الرئيس لنهوض المسؤولية المدنية بجميع أنواعها، كونها تدور مع الضرر وجودا وعدما شدة وضعفا، وهو على نوعين ضرر مادي يصيب الفرد في بدنه أو صحته أو أمواله، وضرر معنوي يصيب الفرد في شرفه واعتباره ومركزه الاجتماعي، فالضرر المادي إما أن يكون بصورة مباشرا أو غير مباشر، والضرر المباشر متى ما كان نتيجة طبيعية لخطأ إما أن يكون بشكل متوقع أو غير متوقع، وفي دائرة المسؤولية العقدية لا تساءل القابلة الا عن الضرر المادي المباشر المحقق والمتوقع ما لم ترتكب غشاً وخطأً جسيماً، إذ تقترن مسؤوليتها في هذه الحالة بالمسؤولية التقصيرية وتتحمل مسؤولية الضرر المادي والمعنوي المباشر المتوقع وغير المتوقع، ولكن لا تساؤل في جميع الأحوال عن الضرر المادي والمعنوي

غير مباشر المتوقع وغير المتوقع سواء في دائرة المسؤولية العقدية أم التقصيرية. وإن المعيار الذي يجب مراعاته لقياس كون الضرر متوقع من عدمه هو معيار موضوعي لا شخصي، بمعنى ما يتوقعه الشخص الطبيعي إذا ما وجد بنفس ظروف القابلة، ولا يستلزم في الضرر المادي المباشر المتوقع أن يعدّ حالا طالما كان أمر وقوعه مؤكد في المستقبل.[٣٥] وقد تطرّق المشرع العراقي للضرر المادي العقدي في المادة (١٦٩/٢و٣) من القانون المدني التي نصت "٢- ويكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان ... التزاماً بعمل او بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به.٣ – فإذا كان المدين لم يرتكب غشاً او خطأً جسيماً فلا يجاوز في التعويض ما يكون متوقعاً عادة وقت التعاقد من خسارة تحل أو كسب يفوت." وقد جاء المشرع الإيراني بنص مقارب في المادة (٦) من قانون المسؤولية المدنية التي قضت "... اگر مرگ فورى نباشد ... زيان ناشى از سلب قدرت كار كردن در مدت ناخوشى نيز جزء زيان محسوب خواهد شد ..."."[٣٦] كلا المادتين تؤكدان على حق الدائن المتضرر في الحصول على تعويض كامل وعادل عن جميع الأضرار التي اصابته جراء إخلال المدين بالتزامه. ومع ذلك، يتباينان في درجة الاولوية والاهتمام على انماط الأضرار وشروط التعويض، وقد تطرق المشرع العراقي لذلك في دائرة المسؤولية التقصيرية في المادة (٢٠٢ و٢٠٤) من القانون المدني التين سبق الإشارة اليهما حيث جاء في المادة (٢٠٢) منه على أن "كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح او ضرب أو أي نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من أحدث الضرر." بينما جاء في المادة (٢٠٤) منه على "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر آخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض."

الفرع الثالث/ ركن العلاقة السببية: لا يكفي لقيام المسؤولية المدنية للقابلة عن الغش الدوائي ارتكاب خطأ من قبلها وحصول ضرر لحق بالنساء اللواتي قصدن خدماتها، بل يستلزم الامر أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة بينهما، والامر لا يثير أي صعوبة عند وحدة السبب ووحدة الضرر أو قد ينجم الضرر عن عدة اسباب وعوامل

الا أنه لا يعتاد إلا بإحداها كونه يحجب ويستغرق باقي الاسباب، ولكن الصعوبة تثار إذا تعددت الاضرار لقاء سبب واحد، أو تعدد الاسباب دون أن يستغرق أحدها باقي الأسباب، فهنا يثار الاستفهام كيفية تحديد معيار السببية المباشرة بمعنى تحديد السبب المباشر والمسؤول عن الضرر، [٣٧] أن تحديد فكرة معيار السببية تعدّ من أشق المسائل تشعبا التي تغلغلت المسؤولية المدنية وذلك قد تتسلسل وتتابع الاسباب المؤدية لوقوع ضرر واحد، أو يكون السبب واحد ولكن يتسلسل ويتتابع ويتفاقم الضرر، ضرر يلحقه ضرر آخر، وفي هذه الحالة يثار الاستفهام عن أي سبب أو عن اي ضرر تثار المسؤولية المدنية للقابلة[٣٨] في حالة وحدة السبب لقاء تعدد الاضرار وتسلسلها وتعاقبها وتعد بعضها نتاج عن البعض الاخر. وفي هذه الصورة تكون بعض الأضرار ناجمة بشكل مباشرة عن الخطأ، وتعرف هذه بالأضرار المباشرة، والبعض الآخر من الاضرار لا ينجم مباشرة عن الخطأ وتعرف هذه بالأضرار غير المباشرة. والقاعدة العامة في نطاق المسؤولية المدنية لا تنهض المسؤولية الا عن الضرر المباشر فقط دون الضرر غير المباشر سواء أكانت مسؤولية عقدية أم تقصيرية،[٣٩] أما في حالة تعدد الأسباب لقاء وحدة الضرر فبرزت نظريتين وهما نظرية تعدد الأسباب ونظرية السبب الفعال. يرى أنصار نظرية تعادل (تساوي) أو تكافؤ الأسباب أن كل سبب أو عامل قد أسهم أو اشترك في وقوع الضرر الواحد تعد متساوية ومتكافئة في حدوثه بصرف النظر عن جسامته أو أهميته مهما كانت بعيدة، فلا مجال للتمييز بين الأسباب المتعددة من حيث جسامتها واهميتها طالما أن النتيجة الضارة ناجمة عنها جميعاً دون أن يستغرق أحدها للأخر.[٤٠] بينما يرى أنصار نظرية السبب الأقوى أو المنتج أن السبب أو العامل الذي له دور في أحداث الضرر هو الذي يعتد به متى ما كان الأخير نتيجة طبيعية له فلولاه ما لحق الأذى بالمتضرر.[٤١] وهي نظرية تعتمد على مبدأ التفريق والتمييز بين العوامل والاسباب التي أدت إلى حدوث الضرر، وضرورة الاعتداد بالسبب الاكثر فعالية وتأثير في وقوع الضرر، مع تجاهل الأسباب والعوامل الثانوية أو العرضية التي تداخلت مع السبب الفعال في أحداث الضرر كون ليس من شأنها وفق المجرى العادي للأمور أحداث الضرر موضع المسألة كونها وان عدت من الناحية الطبيعية من

شروط الضرر إلا أنها تعدّ عوامل عرضية من الناحية القانونية.[٤٢] فقد يقع خطأ ويحصل ضرر ولكن لا تتحقق العلاقة السببية بينهما متى ما توفر السبب أجنبيا المتمثل بالقوة القاهرة وخطأ الغير وخطأ المتضرر. ومتى ما انقطعت العلاقة السببية استبعدت المسؤولية المدنية عن القابلة وهي بهذا المعنى ركن منفرد عن ركني الخطأ والضرر حيث من غير المتصور قيام علاقة سببية اذا انتفى الخطأ.[٤٣] وهذا ما تطرّق إليه المشـرّع العراقي في المادة (١٦٨) من القانون المدني التي نصت على "إذا استحال على الملتزم بالعقد ان ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه." وقد جاء المشرع الإيراني بنص مقارب في المادة (٢٢١) من القانون المدني الإيراني على "اگر كسى تعهد اقدام به امري را بكند يا تعهد نمايد كه از انجام امري خودداري كند، در صور تتخلف، مسئول خسارت طرف مقابل است ...:"[٤٤] وكلا المادتين تؤكدان على قاعدة المسؤولية المدنية عن عدم تنفيذ العقد. ومع ذلك، يتباينان في درجة الاولوية والتركيز على عناصر محددة من عناصر المسؤولية المدنية.

المبحث الثاني/ حكم تحقق اركان المسؤولية المدنية للقابلة: في حالة تحقق أركان المسؤولية المدنية بتعرض المرأة أو جنينها أو مولودها لأي ضرر نتيجة الدواء المغشوش والمستخدم من قيل القابلة، يحق لها أو من يمثلها اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للمطالبة بالتعويض المناسب. فالتعويض هو جزاء المسؤولية المدنية بجبر الضرر الذي أحدثته بفعلها أو تقصيرها، في أداء واجباتها المهنية، وعليه سوف نقسم هذا المبحث على مطلبين نبين في المطلب الأول صور جبر الضرر (التعويض)، ونعرض في المطلب الثاني سبل تحديد مبلغ التعويض.

المطلب الأول/ صور جبر الضرر (التعويض): على المحكمة الموضوع إجابة طلب المتضرر متى ما تحققت أركان المسؤولية المدنية بأنواعها، وأن تحكم له بتعويض الضرر الناجم جراء استخدام القابلة الدواء المغشوش. وهذا التعويض إما أن يكون في هيئة تعويض عيني أو تعويض بمقابل في حالة استحالة محو كافة أثار ذلك الضرر

والذي يتجلى بتعويض نقدي أو غير نقدي.[٤٥] وعليه اذا كان شكل التعويض بهيئة إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب القابلة الخطأ ووقوع بالضرر من جراء استخدامها الدواء المغشوش سمي تعويضا عينيا، واذا كان في هيئة مبلغ من المال أو اتخاذ امر معين سمي تعويضا بمقابل. ويستوي أن تكون هذه الأنواع من التعويض مقابل الضرر المادي أو المعنوي الناشئ عن استخدام القابلة للدواء المغشوش،[٤٦] وفيما يأتي هذان النوعان من التعويض:

الفرع الأول/ التعويض العيني: إن القاعدة في نطاق المسؤولية العقدية هو التنفيذ العيني ولا يلجأ إلى التعويض بمقابل إلا استثناءً، وعلى نقيضه في نطاق المسؤولية التقصيرية تعد القاعدة فيه هو التعويض بمقابل ولا يصار إلى التعويض العيني إلا استثناءً ووفقاً لطلب المتضرر،[٤٧] ونتيجة الاشتراك بينهما بخصوص موضوع البحث نظراً لوجود عامل الغش، فأن مبلغ التعويض يقدر قضاءً وفقاً للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.[٤٨] والأضرار التي يسببها الدواء المغشوش تشمل بين حالة التشوهات الخلقية أو إجهاض الجنين، والعوق الكلي أو الجزئي، المؤقت أو الدائم، أو وفاة الأم علاوة على الاضرار المعنوية. إذن بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل الإصابة بالضرر يعدّ أنجع أنواع التعويض في حالة الاضرار البدنية والمالية والمعنوية متى ما كان ممكن،[٤٩] واذا كان المختصين في مجال القانون عدّوا التعويض العيني هو الأصل نظراً لدوره في إزالة كافة أثار الأضرار الناجمة عن الأدوية المغشوشة أو جزء منها والمستخدمة من قبل القابلة، ومع ذلك يبقى التعويض العيني غير قادر على إعادة المتضرر إلى الوضع الذي كان عليه قبل وقوع الضرر ألا بصورة جزئية،[٥٠] لذا يجوز أن ينجز بالتعويض النقدي.[٥١] ولكن الأمر يعدّ أكثر تعقيداً في الوقائع التي تحصل فيها حالات الوفاة جراء استخدام القابلة الأدوية المغشوشة، إذ يتعذر بشأنها إعادة الحال لما كان عليه سابقا.[٥٢] وقاضي الموضوع غير ملزم بالحكم بالتعويض العيني إذا ما عرضته القابلة ورفضه المتضرر متمسكاً بالتعويض النقدي، ولقاضي الموضوع الحكم بالتعويض النقدي إذا عرضته القابلة التي استخدمت الدواء المغشوش ورفضه المتضرر متمسكاً بإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقاً.[٥٣] وقد عالج المشرّع العراقي

هذا النوع من التعويض في دائرة المسؤولية غير العقدية، بوصفه استثناء على الأصل خلاف الحال في دائرة المسؤولية العقدية، بموجب القانون المدني في المادة (٢٠٩) منه التي قضت "١- تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف ... ٢- ... يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه... أو برد المثل في المثليات ...". قد جاء المشرع الإيراني بنص مقارب للفقرة (١) من المادة العراقية في الشق الأول من نص المادة (٣) من قانون المسؤولية المدنية الإيراني التي قضت فيها "دادگاه ميزان زيان و طريقه و كيفيت جبران آن را با توجه به اوضاع و احوال قضيه ...".[٥٤] فكلا المادتين تؤكدان على سلطة قاضي الموضوع في تقدير مبلغ التعويض، ولكن النص الايراني يقدم توضيح أكثر حول السبل الممكنة للتعويض.

الفرع الثاني/ التعويض بمقابل: في دائرة المسؤولية العقدية يكون التعويض بمقابل هو الخيار عندما يكون التنفيذ العيني محال جراء خطأ القابلة أو كان مرجح تنفيذه ألا أن القابلة تعنتت ورفضت التنفيذ، ولم تجدي سبل الإرغام على ارضاخ تعنتها. في هذه الحالة يحدد قاضي الموضوع ما يجب على القابلة دفعه للتعويض بمقابل، وتراعى عندها درجة جسامة الضرر ومدى تعنت القابلة.[٥٥] أما في مجال المسؤولية التقصيرية، فكما تقدّم ذكره أن الأصل فيها هو النقدي التعويض. ولا يلجأ للتعويض العيني ألا نادراً، وهو أما أن يكون بصورة تعويض نقدي بغية محو الضرر الناجم عن استخدام الدواء المغشوش وهذا هو الأصل وأما أن يكون بصورة الأمر بشأن ما.[٥٦] وفيما يأتي نتطرق لهذين النوعين من صور التعويض بمقابل:

أولا- التعويض النقدي: وهو يتجلى بمبلغ نقدي يدفع إلى المتضرر من عمل القابلة كتعويض عما أصابه من اذى، وهو اكثر انوع التعويض شيوعا في دائرة المسؤولية التقصيرية لاسيما اذا استحال الحكم بالتعويض العيني. كما وأن هذه الصورة من التعويض تعدّ ترضية مناسبة للمتضرر لكون النقود نوع من أنواع التبادل الوجيه لدى المتضرر في رفع أثر الضرر عند تعذر إعادة الوضع لسابق عهده قبل وقوع الضرر، كما تعدّ هذه الصورة من صور التعويض بمقابل من وجهه نظر فقهاء القانون هي الأصل.

واذا كان القاعدة تقضي أن يتم دفع مبلغ التعويض النقدي على شكل دفعة واحدة، فقد يرى قاضي الموضوع عبر ظروف وملابسات الواقعة الزام القابلة بأداء مبلغ التعويض على شكل أقساط أو مرتب ثابت منتظم في حالة العجز الدائمة أو المؤقت الكلية أو الجزئية.[٥٧] وفي الصورتين الأخيرتين لقاضي الموضوع أن يلزم القابلة بتقديم تأمينات،[٥٨] وقد عالج المشرع العراقي هذا النوع من التعويض في دائرة المسؤولية التقصيرية بموجب القانون المدني في المادة (٢٠٩) منه التي قضت "١- تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح أن يكون التعويض أقساطا أو إيرادا مرتباً ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بان يقدم تأمينا. ٢- ويقدر التعويض بالنقد ...". أما في نطاق المسؤولية العقدية فيكون التعويض بمقابل غالباً في صورة مبلغ نقدي يقابل مدى المنفعة التي كان من الممكن أن يتحصل عليها الدائن فيما لو قامت القابلة بتنفيذ التزامها العقدي.[٥٩] وقد عالج المشرّع العراقي هذه الصورة من التعويض في دائرة المسؤولية العقدية بموجب القانون المدني في المادة (١٦٨) منه التي جاء فيها "إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه." وقد جاء المشرع الإيراني في القانون المدني بنص مقارب لذلك في المادة (٢٢٩) التي قضت على "اگر متعهد به واسطهي حادثهاي كه دفع آن خارج از حيطه ي اقتدار اوست، نتواند از عهده ي تعهدخود بر آيد، محكوم به تأديه خسارت نخواهد بود."[٦٠] وجميع نصوص المواد الثلاثة تشدد على قاعدة التعويض في المسؤولية المدنية، ولكنها تتباين في درجة التحليل والاهتمام بعناصر محددة من عناصر المسؤولية المدنية. النص الأول يهتم بمرونة التعويض، والنص الثاني والثالث يهتمان بشروط الحكم بمبلغ التعويض ومسألة الاستحالة. ويحكم قاضي الموضوع بالتعويض النقدي في دائرة المسؤولية العقدية في عدة حالات: إذا أصبح التنفيذ العيني للالتزام

مستحيلاً نتيجة خطأ القابلة، أو كان التنفيذ العيني ممكن إلا أن القابلة لم تعرض تنفيذه والدائن لم يطالب به، أو كان التنفيذ العيني متاحاً وطالب به الدائن ألا أن تنفيذه يسبب إرهاقا للقابلة والانصراف عنه لا يلحق بالدائن ضرر جسيم.[٦١] وهذا ما عالجه المشرع العراقي بموجب القانون المدني في المادة (٢/٢٤٦) منه التي جاء فيها "على انه اذا كان في التنفيذ العيني إرهاق للمدين جاز له أن يقتصر على دفع تعويض نقدي إذا كان ذلك لا يلحق بالدائن ضرراً جسيماً". ولم ينظم المشرع الإيراني نصا مقاربا لذلك. ثانيا- التعويض غير النقدي: يندر على محكمة الموضوع الحكم بهذه الصورة من صور التعويض بمقابل، ويلجأ إليه عندما يطالب به المتضرر من عمل القابلة، وغالباً ما تكون هذه الصورة من صور التعويض عن الضرر المعنوي.[٦٢] وتتجلى هذه الصورة من صور جبر الضرر، بتنفيذ أمر محدد بقرار من لمحكمة الموضوع، وهذه الصورة من التعويض بمقابل تقف وسطا بين التعويض العيني والتعويض النقدي. وهذا عالجه المشرع العراقي في نطاق المسؤولية التقصيرية بموجب القانون المدني في المادة (٢/٢٠٩) منه التي قضت "...، يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر... أن تحكم بأداء امر معين ...، وذلك على سبيل التعويض".

المطلب الثاني/ سبل تحديد مبلغ التعويض: متى ما توفرت شروط دفع مبلغ التعويض، بتحقق أركان المسؤولية المدنية للقابلة التي سبق دراستها بالمبحث الأول، شرع قاضي الموضوع بالحكم به والزم القابلة المسؤولة عن الضرر بدفعه. والتعويض أما أن يقدّر من قبل قاضي الموضوع ويطلق عليه بالتعويض القضائي وهو الأصل، وأما أن يتم تعيينه ابتداءً من قبل طرفي العقد بأدراجه ضمن بنود الاتفاق، أو في عقد لاحق مستقل وهو ما يطلق عليه بالتعويض الاتفاقي أو بالشرط الجزائي، وأما أن يتولى المشرع تحديده بنص القانون وهو ما يطلق عليه بالتعويض القانوني.[٦٣] ولا مجال لهذا النوع الأخير من التعويض إلا في المعاملات التي يكون محلها مبلغ مالي محدد واتساقاً مع موضوع البحث سيقتصر التطرق على الطريقتين الأولى والثانية.

الفرع الأول/ التحديد القضائي: في نطاق المسؤولية العقدية تقوم محكمة الموضوع بتقدير التعويض قضائياً في حالتين: أولهما عن عدم التنفيذ وثانيهما عن التأخير في التنفيذ. والتعويض عن الحالة الاولى لعدم التنفيذ يغطي التنفيذ العيني دون أن يرتبط به أو يجتمع معه، أما التعويض عن الحالة الثانية للتأخير في تنفيذ الالتزام، فهو أما يرتبط مع التنفيذ العيني أو مع التعويض بمقابل، ويتحقق ارتباطه مع التنفيذ العيني عند التأخر بتنفيذ الالتزام بصورة كاملة، بينما يتحقق ارتباطه مع التعويض بمقابل عند عدم القيام بتنفيذ الالتزام على الاطلاق. وقد تطرّق المشرّع العراقي لهذه الطريقة في تقدير التعويض بنص المادة (١/١٦٩) من القانون المدني التي قضت "إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره". ولم ينظم المشرع الإيراني نصا مقارباً لذلك، بل جاء بنص عام في المادة (٢٢٧) من القانون المدني الايراني حيث قضت فيها "متخلف از انجام تعهد وقتى محكوم به تأديه خسارت مى شود كه نتواند ..."[٦٤] كلا المادتين تؤكدان على ضرورة دور قاضي الموضوع في تقدير مبلغ التعويض، ولكن النص الايراني يضع شرطاً إضافياً يتمثل بضرورة إثبات الضرر. ولا تطرأ أي معضلة بشأن شرط الأعذار لكسب التعويض عن التأخير في تنفيذ الالتزام، ولكن طرأ الخلاف بين فقهاء القانون بصدد شرط الأعذار لكسب التعويض عن عدم تنفيذ الالتزام وبرزت ثلاثة آراء بهذا الصدد، الرأي الأول ينادي باقتضاء أعذار المدين لان اشتراط المشرع للأعذار جاء بصيغة عامة دون فصل بين عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ العيني. ونادى الرأي الثاني بعدم اقتضاء الأعذار لأن التعويض عن عدم التنفيذ هو فرض جدير لشأن لا علاقة للأعذار به. ونادى الرأي الثالث إلى ضرورة التمييز بين نظريتين، النظرية الاولى مضمونها حيث تكون هناك فرصة للتنفيذ العيني لزم الأعذار في هذه الحالة، والنظرية الثانية مضمونها عند افتقار أي احتمال لإمكانية التنفيذ العيني لا اهمية للأعذار في هذه الحالة.[٦٥] وقد تطرّق المشرع العراقي لذلك بموجب القانون المدني في المادة (٢٥٦) منه التي قضت "لا يستحق التعويض ألا بعد أعذار المدين ما لم ينص القانون على غير ذلك". ولم يورد المشرع الإيراني نص مطابق لذلك في

القانون المدني، بخلافه في نطاق المسؤولية التقصيرية يكون التقدير القضائي للتعويض في حالتين: أولهما لارتكاب عمل غير مشروع، وثانيهما للامتناع عن القيام بعمل ملزم، ولا ينظر لشرط الأعذار لضمان الحكم بالتعويض.

الفرع الثاني/ التحديد الاتفاقي: لا ينظر لهذه الطريقة في تحدي مبلغ التعويض في مجال المسؤولية التقصيرية، ولكن في مجال المسؤولية العقدية اذا كانت القاعدة العامة في تحديد التعويض يعد قضائياً، فيمكن للمتعاقدين مع القابلة الاتفاق على تحديده، ويعرف بالتعويض الاتفاقي (الشرط الجزائي).[٦٦] وتعتمد هذه الطريقة في تقدير مبلغ التعويض على إرادة المتعاقدين، ويدرج في نفس العقد كشرط، أو في اتفاق لاحق له اشتراط أن يحدد مقداره قبل نقض الالتزام العقدي؛ لأنه اذا ما وقع الخطأ العقدي الذي يتجلى باستخدام القابلة للدواء المغشوش، وترتب عليه إصابة المرأة بضرر قبل تحديد مقدار الشرط الجزائي عد ذلك من باب الصلح أو التجديد للدين ووفقاً للظروف.[٦٧] وقد هيمن الأخذ به بين أفراد المجتمع في المعاملات العملية وبالتحديد في العقود التي يبرمها الأشخاص الاعتبارية العامة ولاسيما في عقود الأشغال والمقاولات. ويكون الهدف من الشرط الجزائي إما بقصد تعديل أثر المسؤولية العقدية تصعيداً أو تخفيفاً، أو لتفادي ما قد يطرأ من نزاع بشأن ثبوت أو عدم ثبوت ركن الضرر وطبيعته، أو بقصد إيلاء العقد تعظيم في قوته الإلزامية، أو بهدف الدوران على أحكام القانون بشأن ما حدده من فوائد تأخيريه. ومتى ما تحققت عناصر الشرط الجزائي وجب على قاضي الموضوع، ومن غير تدخل منه في تعديل التعويض، الزام القابلة المدينة به ألا في المناسبات التي ورد بخصوصها نص قانوني.[٦٨] وقد تطرق المشرع العراقي للشرط الجزائي بموجب القانون المدني في المادة (١/١٧٠) منه التي قضت "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدماً قيمة التعويض بالنص عليها في العقد أو في اتفاق لاحق ويراعى في هذه الحالة أحكام المواد ١٦٨و٢٥٦و٢٥٧و٢٥٨". وقد جاء المشرع الإيراني بنص مقارب في المادة (٢٢١) من القانون المدني التي قضت فيها "اگر كسى تعهد اقدام به امري را بكند يا تعهد نمايد كه از انجام امري خودداري كند، در صورتتخلف، مسئول خسارت طرف مقابل

است مشروط بر اين كه جبران خسارت تصريح شده و ياتعهد".[٦٩] كلا المادتين تتناولان موضوع التعويض عن الإخلال بالالتزام العقدي، ولكن من زوايا متباينة. النص العراقي يهتم بالإطار القانوني المنظم لتقدير مبلغ التعويض، بينما يركز النص الايراني على القاعدة العامة للمسؤولية المدنية. ويتمتع قاضي الموضوع بسلطة تقديرية واسعة، ومن دون أن يخضع فيها لرقابة محكمة النقض، في تعديل مبلغ الشرط الجزائي في الوقائع التي وردت بخصوصها نص قانوني اذا ما تحققت عناصر المسؤولية العقدية وثبت لها عدم تحقق التماثل بين جسامة الضرر وقدر الشرط الجزائي دون شرط التماثل بينهما.[٧٠] فاذا تبين أن حجم الضرر يزيد على مقدار الشرط الجزائي ليس لقاضي الموضوع زيادة مقداره؛ على اعتبار أن المتعاقدين قد اتفقا على ضمناً اختزال مسؤولية القابلة بالالتزام العقدي طالما يباح في مجال المسؤولية العقدية الاتفاق الصريح أو الضمني على الابراء من المسؤولية باستثناء مسألة الغش أو الخطأ الجسيم. وبخلاف هذا الأصل لقاضي الموضوع توسيع مقدار الشرط الجزائي زيادة إذا ثبت ارتكاب القابلة غش أو خطأ جسيم عند استخدامها للدواء. أما اذا تأكد لمحكمة الموضوع أن درجة جسامة الضرر أقل من مبلغ الشرط الجزائي أو أن القابلة قد نفذت جزءا من التزامها فجاز لمحكمة الموضوع تخفيض مبلغ الشرط الجزائي إلى الدرجة التي تتلاءم ودرجة الضرر الحاصل.[٧١] وهذا ما تطرّق إليه المشرع العراقي بموجب القانون المدني في المادة (٢/١٧٠) منه التي قضت "٢- ... ويجوز تخفيضه اذا أثبت المدين أن التقدير كان فادحاً أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه ..." اما المشرع الإيراني أشار الى موضوع تخفيض التعويض في المادة (٤) من قانون المسؤولية المدنية الايراني التي قضت "دادگاه ميتواند ميزان خسارت را در مورد زير تخفيف دهد.١ – هر گاه پس از وقوع خسارت وارد كننده زيان بنحو مؤثرى بزياندیده كمک و مساعدت كرده باشد.٢ – هر گاه وقوع خسارت ناشى از غفلتى بود كه عرفاً قابل اغماض باشد و جبران آن نيز موجب عسرت و تنگدستى واردكننده زيان شود.٣ – وقتيكه زياندیده به نحوى از انحاء موجبات تسهيل ايجاد زيان را فراهم نموده يا به اضافه شدن آن كمک و يا وضعيت وارد كننده زيان راتشديد كرده باشد."[٧٢] وكلا

المادتين تؤكدان على قاعدة تخفيف المسؤولية المدنية، ولكن بأسلوبين متباينين. النص العراقي يهتم بأخطاء معينة، بينما النص الايراني يعرض قائمة أوسع من الأسباب التي يمكن أن يسفر عنها تخفيف المسؤولية. وكذلك أشار المقنن العراقي لمسألة زيادة قيمة الشرط الجزائي بموجب ذات القانون بنص المادة (٣/١٧٠) التي قضت "٣- أما اذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا ثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأً جسيما". اما موضوع تعدي الضرر قيمة الشرط الجزائي قضت المادة (٢٣٠) من القانون المدني الايراني "اگر در ضمن معامله شرط شده باشد كه در صورت تخلف، متخلف مبلغى به عنوان خسارت تأديهنمايد، حاكم نمى تواند او را به بيشتر يا كمتر از آنچه كه ملزم شده است محكوم كند." [٧٣] كلا المادتين تؤكدان على ضرورة التعويض الاتفاقي كآلية لفض الخلافات الناشئة عن الإخلال بالعقود. ومع ذلك، يتباينان في التعامل مع الاستثناءات التي قد تسمح تخطي هذا الحد.

الخاتمة: تبيّن لنا أن استخدام القابلة الادوية المغشوشة للنساء الحوامل ينطوي على تهديد جسيم لصحة الأم وجنينها، وينجم عنه قيام المسؤولية المدنية التي تقوم بدور أساسي في تحقيق العدالة، وجبر الضرر البدني والمعنوي الذي يلحق النساء الحوامل نتيجة استخدام القابلة لأدوية مغشوشة. وقد كشف البحث أن أركان المسؤولية المدنية المتمثلة بالخطأ والضرر والعلاقة السببية تتحقق بشكل جلي وفق التشريع المدني العراقي، كما يركز هذا البحث على ضرورة المسؤولية المدنية في حماية حقوق النساء الحوامل واجنتهن من أضرار الادوية المغشوشة. مما يفتح البوابة أمام النساء المتضررات أو من يمثلهن لمقاضاة القابلة المسؤولة عن استخدام هذه الادوية. فحقهن في التعويض يعدّ حق أساسي كفله القانون، بغية رد الاعتبار إليهن وتعويضهن عن الخسائر التي لحقت بهن. إلا أن تقدير مبلغ التعويض في موضوع هذا البحث يصطدم بتحديات كبيرة، على وجه الخصوص فيما يتعلق بتحديد العلاقة السببية بين استخدام الدواء المغشوش والضرر الحاصل. وعليه، فإن تطوير

القوانين ذات الصلة بالمسؤولية الطبية وتوطيد الرقابة على سلامة الأدوية يجسدان خطوة بالغة الأهمية لضمان حصول المتضرر على التعويض الكامل والعادل.

النتائج: بناءً على طبيعة موضوع هذا البحث نعرض ما توصلنا إليه من نتائج والتي تشكل محور خاتمة البحث والتي تتجلى فيما يأتي:

١- أن المشـرّع العراقـي في القانون المدني لم يشر إلى الاضرار البدنية، وأنواعها التي تتجلّى بالضرر المميت والضرر غير المميت وما أثر وحكم كل منهما؟

٢- أن المسؤولية المدنية للقابلة تتحقق عن استخدامها الادوية المغشوشة بتوفر الأركان الثلاثة خطأ وضرر وعلاقة سببية.

٣- وجود قصور وثغرات قانونية في التشريع المدني العراقي من شأنها تقويض ملاحقة المسؤول عن استخدام الدواء المغشوش وتعيق تعويض المتضرر بشكل كامل وعادل.

٤- من التّحديات التي يصطدم بها المتضرر جراء استخدام الدواء المغشوش، صعوبة اثبات العلاقة السببية بين فعل القابلة والضرر في ظل قواعد المسؤولية المدنية التقليدية.

٥- يخلف استخدام القابلة لأدوية مغشوشة اثار جانبية شديدة الخطورة الأمهات والاجنة، كالوفاة أو الإجهاض أو التشوهات الخلقية أو الولادة بصورة مبكرة.

٦- أن استخدام القابلة لأدوية مغشوشة يؤثر انعكاساً على ثقة من يرجو خدمات القابلة بالمنظومة الصحية، وعلى وجه التحديد الأدوية المتوفرة في السوق.

التوصيات:

١- تطوير القانون المدني العراقي تعديلا بتبني احكام المسؤولية الموضوعية القائمة على مجرد اثبات الضرر لتسهيل حصول المتضرر على التعويض.

٢- تشديد الرقابة على جودة وسلامة الأدوية المستخدمة من قبل القابلات من خلال توطيد دور الجهات الرقابة على سوق الأدوية، واتباع معايير جودة حازمة على الأدوية كونه اجراء يمثل ضرورة ملحة للمحافظة على صحة الأم والجنين.

٣- ضرورة توعية المجتمع عامة والقابلات والنساء الحوامل خاصة بمخاطر الادوية المغشوشة، وكيفية التفريق بينها وبين الأدوية الأصلية والسليمة، وأهمية استشارة الطبيب المختص قبل تعاطي أي دواء.

٤- تعزيز إجراء المزيد من الدراسات والبحوث العلمية ودعمها، لتحديد آثار الأدوية المغشوشة على المدى القريب والبعيد.

٥- اقتراح فتح صندوق لتعويض للمتضررين من جراء استخدام الادوية المغشوشة، يتم تمويله عن طريق فرض رسوم على الشركات والمؤسسات المنتجة والموزعة للأدوية.

الهوامش

(١) سورة المطففين، الايات١-٣.

(٢) ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أحمد دارية- أدر, كلية الحقوق والعلوم السياسية: ٢٠١٩م متاحة على الرابط الإلكتروني، https://bit.ly/30mwtH2، آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧م، ص١.

(٣) نجلاء توفيق فليح و عبد الرحمن عبد الرزاق الطحان، الجوانب القانونية للمسؤولية المدنية عن الدواء الضار (دراسة مقارنة)، بحث، مجلة رسالة الحقوق، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع، ٢٠٢٠م، متاح على الرابط الإلكتروني، https://bit.ly/39T3zS7، آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧م، ص٩٨.

(٤) سورة المطففين، الايات١-٣.

(٥) ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أحمد دارية- أدر, كلية الحقوق والعلوم السياسية: ٢٠١٩م متاحة على الرابط الإلكتروني، https://bit.ly/30mwtH2، آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧م، ص١.

(٦) نجلاء توفيق فليح و عبد الرحمن عبد الرزاق الطحان، الجوانب القانونية للمسؤولية المدنية عن الدواء الضار (دراسة مقارنة)، بحث، مجلة رسالة الحقوق، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع، ٢٠٢٠م، متاح على الرابط الإلكتروني، https://bit.ly/39T3zS7، آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧م، ص٩٨.

(٧) حسن محمد كاظم، أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن غش الادوية (دراسة مقارنة)، بحث، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثامنة، العدد الأول، ٢٠١٦، العراق.

(٨) هويدا عبد الله ابراهيم الغافلي، المسؤولية المدنية الناشئة عن غش الادوية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء -كلية القانون -قسم القانون الخاص، ٢٠١٤.

(٩) ربيع ناجح راجح أبو حسن، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعيه في مشروع القانون المدني الفلسطيني دراسة مقارنة، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين, ٢٠٠٨م، متاحة على الرابط الإلكتروني، https://bit.ly/3laz5Ap ، آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧م، ص٨.

(١٠) قوادري مختار، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية, قسم العلوم الإسلامية – شريعة وقانون: ٢٠١٠م. متاحة على الرابط الإلكتروني، https://bit.ly/2QooTWB، آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧م، ص١١.نقلا من المنجد في اللغة والأعلام-القسم الأول: المنجد في اللغة، ص٣١٦; وعثمان بطيخ، المسؤولية المدنية في الفقه الإسلامي والقانون، ص١٠.

(١١) سورة الصافات، الأية ٢٤.

(١٢) براهيم أحمد مدكور، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر، ص٥٧٦. ومجمع اللغة العربية الادارة العامة للمعجمات واحياء التراث، ١٤٢٥ه_ ٢٠٠٤م، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشرق الدولية، مصر، ١٩٨٩م، ص٨٥٩.

(١٣) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، دون طبعة، ١٩٨٦م، ص٢١٧. والفيومي، أحمد بن محمد بن على، ٥٨٠٥، المصباح المنير، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م، ص ١٢٥، تحت مادة "ق ب ل".

(١٤) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزبادي، القاموس المحيط، القاهرة: دار الحديث، دون طبعة، ٢٠٠٨م، باب ٦٧٢٧، ص١١٨٩.

(١٥) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، نفس المصدر، ص٩٠-ص٩١.

(١٦) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، القاهرة: دار الحديث، دون طبعة, ٢٠٠٨م، ص٥٧٩.

(١٧) ميريام الأشقر، المسؤولية المدنية، مقال، دون تاريخ نشر، متاح على الرابط الإلكتروني، https://bit.ly/31nd0Wg، آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧م، بدون رقم صفحة.

(١٨) محمد عابد الجابري، المدنية والتنمية، مجلد: ١، طبعة: ١، جزء: ١، تونس، ١٩٩٢م، ص ٢١.

(١٩) قيس بن محمد أل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية، دار الفارابي للمعارف، ط٣، سورية – دمشق، ص١٨.

(٢٠) بو عبد الله مسعود، مسؤولية مؤسسات تصنيع الدواء عن استعمال المواد البيولوجية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخص حقوق فرع قانون وصحة، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية: ٢٠١٨-٢٠١٩م، متاحة على الرابط الإلكتروني، http://bit.ly/35N2ZoB، أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧م، ص٦٦.

(٢١) جمال بوكاري، الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، متاحة على الرابط الإلكتروني، http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/771، أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧م، ص١٠.

(٢٢) أركان المسؤولية العقدية، بحث، متاح على الرابط الإلكتروني، https://drive.google.com/file/d/1apNog9mauDUa10OP5kHBHbvY-YuSTEF9/view، أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧م، ص١-ص٣ pdf.

(٢٣) حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، بغداد: دار الحرية للطباعة، دون طبعة، ١٩٧٦م، ص٢٣٤.

(٢٤) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، في مصادر الالتزام، بغداد: مطبعة النديم. ط٥، دون سنة نشر، صص٤٩١-٤٩٢.

(٢٥) احمد سلمان شهيب السعداوي، وجواد كاظم جواد سميسم، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان – بيروت،٢٠١٥م. نقلا عن عبد المجيد الحكيم، واخرون، الوجيز، ص٢١٦. ووحيد الدين سوار، التعبير عن الإرادة في الفقه الاسلامي، القاهرة، ١٩٦٠م، ص١٩.

(٢٦) زاهيه عيساوي، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية: ٢٠١٢/٤/١٦م، متاحة على الرابط الإلكتروني، https://bit.ly/2XksYzj، أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧م، ص١٨.

(٢٧) احمد سلمان شهيب السعداوي، وجواد كاظم جواد سميسم، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي، نفس المصدر، ص٢٨٩.

(٢٨) وجاء في معنى العادة (٦٦٧) من القانون المدني الإيراني (الوكيل يجب أن يراعي مصلحة الموكل في تصرفاته وإجراءاته، ولا يتجاوز ما خوّله الموكل له صراحةً أو ضمناً أو عرفاً أو عادةً.).

(٢٩) جاء في معنى العادة (١) من قانون بالمسؤولية المدنية الإيراني (كل من يلحق ضرراً بغيره دون سند قانوني، عمداً أو نتيجة الإهمال، في حياته أو صحته أو ماله أو حريته أو شرفه أو سمعته التجارية أو أي حق آخر من الحقوق التي يمنحها القانون للأفراد، ما يؤدي إلى ضرر مادي أو معنوي لغيره، يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الناشئ عن فعله)

(٣٠) جاء في معنى العادة (٥) من قانون بالمسؤولية المدنية الإيراني (إذا نتج عن إصابة لحقت بجسم شخص أو صحته نقص في جسده أو فقدان أو ضعف قدرته على العمل أو زيادة نفقات معيشته، فإن المتسبب في الضرر يكون مسؤولاً عن تعويض جميع الخسائر المذكورة.)

(٣١) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الاول، مصدر سابق، ص٥٤١. ص٥٤٣.

(٣٢) جاء في معنى العادة (١٤) من قانون المسؤولية المدنية الإيراني (إذا اجتمع عدة أشخاص وألحقوا ضررًا، فإنهم يتضامنون في مسؤولية تعويض الضرر. في هذه الحالة، ستحدد المحكمة مقدار مسؤولية كل منهم بناءً على كيفية مساهمة كل طرف).

(٣٣) محمود هدوان قاطوع، احكام الضرر المرتد المعنوي، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة جرش الأهلية-كلية الحقوق٢٠٢٠-٢٠٢١م، ص٩. متاح على الرابط الالكتروني https://bit.ly/48XXssz تليكرام اخر زيارة للرابط بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧م.

(٣٤) احمد برهان حميد، المسؤولية التقصيرية في نطاق الضرر المرتد، بحث جزء من متطلبات شهادة الدبلوم العالي في العلوم القضائية،٢٤٤٢ه-٢٠٢١م، ص٢٣.

(٣٥) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، في مصادر الالتزام. نفس المصدر، ص٤٠٩-ص٤١٤.

(٣٦) جاء في معنى العادة (٦) من قانون المسئولية المدنية الإيراني (إذا لم تكن الوفاة فورية، فستحسب تكاليف العلاج والضرر الناجم عن فقدان القدرة على العمل خلال فترة العرض أيضًا كجزء من الضرر.)

(٣٧) احمد شوقي محمد عبد الرحمن، الاحكام القانونية للتطبيقات العلمية في المسؤولية المدنية، المسؤولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، المجلد الاول، الطبعة الثانية، مطبعة عباد الرحمن، مصر -القاهرة، ٢٠١٣م، ص١٨٢.

(٣٨) يحيى محمد حسين راشد الشعيبي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، كلية الحقوق – جامعة عدن، ٢٠١٩م، ص٢٤٧.

(٣٩) عبد المجيد، نشر الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الاول، نفس المصدر، ص٥٤٨.

(٤٠) مصطفى الخطيب، المختصر في المسؤولية المدنية، الطبعة الاولى، دار العرفان اكادير، مصر – اكادير، ٢٠١٧م، ص٦٣. نقلا عن عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، م س، ص١٠٢٣— ص١٠٢٤.

(٤١) نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة، مصر،٢٠٠٤م، ص٤٥١.

(٤٢) يحيى محمد حسين راشد الشعيبي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ٢٠١٩م، ص٢٤٩-ص٢٥٠.

(٤٣) عبد المجيد الحكم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، في مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص٥٣٥.

(٤٤) جاء في معنى في المادة (٢٢١) من القانون المدني الإيراني (إذا تعهد شخص ما بإنجاز أمر أو تعهد بعدم إنجاز أمر، وفي حال تخلفه عن ذلك، يكون مسؤولاً عن خسائر الطرف الآخر.)

(٤٥) حسن محمد كاظم، أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن غش الادوية (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص١٧. نقلا عن حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، الجزء الأول، بدون مكان وسنة النشر، ص٢٧٨.

(٤٦) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، في مصادر الالتزام، نفس المصدر، ص٥٥١.

(٤٧) رمضان خضر سالم شمس الدين، المسؤولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية (دراسة تأصيلية تحليلية)، بحث، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الرابع,٢٠١٢م، متاح على الرابط الإلكتروني، http://bit.ly/3nJM4JP، أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧م، ص١٠١٢.

(٤٨) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، في مصادر الالتزام، نفس المصدر، ص٥٥١.

(٤٩) رمضان خضر سالم شمس الدين، المسؤولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية (دراسة تأصيلية تحليلية)، نفس المصدر، ص٢٠١٣.

(٥٠) عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، بحث، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، العدد الثالث، ٢٠١٠م، جامعة كربلاء، كلية القانون، ص٣٥.

(٥١) حسن محمد كاظم، أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن غش الادوية (دراسة مقارنة)، نفس المصدر، ص١٨.

(٥٢) عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، نفس المصدر، ص٣٥.

(٥٣) عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، في مصادر الالتزام، نفس المصدر، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، في مصادر الالتزام، نفس المصدر، ص٥٥٥.

(٥٤) جاء في معنى في الشق الأول من المادة (٣) من القانون المسؤولية المدنية الإيراني (تحدد المحكمة مقدار الضرر وطريقة وكيفية تعويضه، مع مراعاة ظروف القضية ...).

(٥٥) رمضان خضر سالم شمس الدين، مصدر سابق، ص١٠١٤. نقلا عن عبد الرزاق احمد السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني»، الجزء الأول، تنقيح احمد مدحت ١٩٨٧م، منشأه المعارف، الإسكندرية: ٢٠٠٤م، ص١٣٥٢.

(٥٦) حسن محمد كاظم، أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن غش الادوية (دراسة مقارنة)، نفس المصدر، ص١٩.

(٥٧) حسن محمد كاظم، أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن غش الادوية (دراسة مقارنة)، نفس المصدر، ص١٩-٢٠.

(٥٨) مصطفى عطيه، المسؤولية المدنية في التشريع المصري، مقال، منشور بموجب الرابط الإلكتروني، https://www.facebook.com/Esterhazy/posts/3905663043746 53/، أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٥م، بدون رقم صفحة.

(٥٩) حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصدر سابق، ص٣٤٨.

(٦٠) جاء في معنى نص المادة (٢٢٩) من القانون المدني الإيراني (إذا لم يتمكن المتعهد من الوفاء بالتزامه بسبب حادث خارج عن سيطرته، فلا يحكم عليه بدفع التعويضات.)

(٦١) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، ج١، القاهرة: دار النهضة العربية، دون طبعة، ١٩٦٦م، ص٧٨٩.

(٦٢) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، نفس المصدر، ص٣٩٠.

(٦٣) حسن محمد كاظم، أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن غش الادوية (دراسة مقارنة)، نفس المصدر، ص٢١.

(٦٤) جاء في معنى المادة (٢٢٧) من قانون المدني الإيراني (المتخلف عن تنفيذ الالتزام يُحكم عليه بدفع التعويض ...).

(٦٥) عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، نفس المصدر، ص٧٩٦-ص٧٩٧.

(٦٦) احمد هادي حافظ، المسؤولية المدنية الناشئة عن أخلال ممتهن الطب البديل بالتزام بضمان السلامة، مقال، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١١، العدد ٣٨، ٣١/ك١/ ٢٠١٨م، جامعة الكوفة كليه القانون، العراق، ص٤٠٢. نقلا عن حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج١، الضرر، شركة التمايس للنشر، بغداد: دون سنة نشر، ص٢٦٤.

(٦٧) حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، نفس المصدر، ص٣٥٥.

(٦٨) عبد المجيد الحكيم وأخرون، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج٢، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد: طبعة٤، ٢٠١٠م، صص٦٠-٦٤.

(٦٩) جاء في معنى في المادة (٢٢١) من القانون المدني الإيراني (إذا تعهد شخص ما بأداء أمر ما أو تعهد بعدم القيام بأمر ما، ففي حال إخلاله بذلك، يكون مسؤولًا عن تعويض خسارة الطرف الآخر، بشرط أن يكون قد تمّ تحديد تعويض الخسارة بشكل صريح في التعهد.)

(٧٠) عبد المجيد الحكيم وأخرون، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج٢، نفس المصدر، ص٦٧.

(٧١) حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، نفس المصدر، ص٣٥٤-ص٣٥٥.

(٧٢) جاء في معنى المادة (٤) من قانون المسؤولية المدنية الإيراني (يجوز للمحكمة تخفيض مقدار التعويض في الحالات التالية.١-متى قام المتسبب في الضرر، بعد وقوع الضرر، بتقديم العون والمساعدة بشكل فعال.٢- متى كان وقوع الضرر ناجماً عن إهمال يمكن التغاضي عنه وتعويضه يسبب أيضاً مشقة ومشقة للشخص المسبب للخسارة.٣- عندما يكون المتضرر قد سهل بطريقة ما إحداث الخسارة أو ساهم في إضافتها أو تفاقم حالة مسبب الخسارة.)

(٧٣) جاء في معنى المادة (٢٣٠) من القانون المدني الإيراني (إذا اشترط في المعاملة أن يدفع المخالف في حالة المخالفة مبلغا كتعويض، فلا يجوز للحاكم أن يحكم عليه بأكثر أو أقل مما هو مطلوب.)

المصادر:

القرن الكريم:

المعاجم:

١- ابراهيم أحمد مدكور، المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير للطبع والنشر.

٢- الفيومي، أحمد بن محمد بن على، ٨٠٥ه، المصباح المنير، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.

٣- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي، القاموس المحيط، القاهرة: دار الحديث، دون طبعة, ٢٠٠٨م.

٤- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، دون طبعة.

٥- ومجمع اللغة العربية الادارة العامة للمعجمات واحياء التراث، ١٤٢٥ه_ ٢٠٠٤م، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشرق الدولية، مصر، ١٩٨٩م.

الكتب:

١- احمد سلمان شهيب السعداوي، وجواد كاظم جواد سميسم، مصادر الالتزام، دراسة مقارنة بالقوانين المدنية والفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، لبنان – بيروت،٢٠١٥م.

٢- احمد شوقي محمد عبد الرحمن، الاحكام القانونية للتطبيقات العلمية في المسؤولية المدنية، المسؤولية المدنية الشخصية في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، المجلد الاول، الطبعة الثانية، مطبعة عباد الرحمن، مصر – القاهرة.

٣- حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، بغداد: دار الحرية للطباعة، دون طبعة، ١٩٧٦م.

٤- عبد الرزاق احمد السنهوري، الوجيز في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، ج١، القاهرة: دار النهضة العربية، دون طبعة, ١٩٦٦م.

٥- عبد المجيد الحكيم وآخرون، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج٢، الناشر العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، توزيع المكتبة القانونية، بغداد: طبعة٤, ٢٠١٠م.

٦- عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني، ج١، في مصادر الالتزام، بغداد: مطبعة النديم. ط٥، دون سنة نشر.

٧- قيس بن محمد أل الشيخ مبارك، التداوي والمسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية، دار الفارابي للمعارف، ط٣، سورية – دمشق.

٨- محمد عابد الجابري، المدنية والتنمية، مجلد: ١، طبعة: ١، جزء: ١، تونس، ١٩٩٢م.

٩- مصطفى الخطيب، المختصر في المسؤولية المدنية، الطبعة الاولى، دار العرفان اكادير، مصر – اكادير، ٢٠١٧م.

١٠- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الجزء الأول، دار الجامعة الجديدة، مصر،٢٠٠٤م.

١١- يحيى محمد حسين راشد الشعيبي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، الكتاب الأول، كلية الحقوق – جامعة عدن، ٢٠١٩م.

اطروحات الدكتوراه:

١- بو عبد الله مسعود، مسؤولية مؤسسات تصنيع الدواء عن استعمال المواد البيولوجية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخص حقوق فرع قانون وصحة، جامعة جيلالي ليابس بسيدي بلعباس، كلية الحقوق والعلوم السياسية: ٢٠١٨-٢٠١٩م، متاحة على الرابط الإلكتروني، http://bit.ly/35N2ZoB، أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧م.

٢- قوادري مختار، المسؤولية المدنية عن الخطأ الطبي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإنسانية، قسم العلوم الإسلامية – شريعة وقانون: ٢٠١٠م. متاحة على الرابط الإلكتروني، https://bit.ly/2QooTWB، آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧م.

٣- ملوك محفوظ، المسؤولية المدنية لمنتج الدواء (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الخاص، جامعة أحمد دارية-أدر، كلية الحقوق والعلوم السياسية: ٢٠١٩م متاحة على الرابط الإلكتروني، https://bit.ly/30mwtH2، آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧م.

رسائل الماجستير:

١- جمال بوكاري، الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية والطبية، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، متاحة على الرابط الإلكتروني، http://dspace.univ-msila.dz:8080/xmlui/handle/123456789/771، أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧م.

٢- ربيع ناجح راجح أبو حسن، مسؤولية المتبوع عن فعل تابعيه في مشروع القانون المدني الفلسطيني دراسة مقارنة، قدمت هذه الأطروحة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين, ٢٠٠٨م، متاحة على الرابط الإلكتروني، https://bit.ly/3laz5Ap، آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧م.

٣- زاهيه عيساوي، المسؤولية المدنية للصيدلي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية: ٢٠١٢/٤/١٦م، متاحة على الرابط الإلكتروني، https://bit.ly/2XksYzj، أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧م.

٤- هويدا عبد الله ابراهيم الغافلي، المسؤولية المدنية الناشئة عن غش الادوية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة كربلاء -كلية القانون -قسم القانون الخاص، ٢٠١٤.

البحوث والمقالات:

١- احمد برهان حميد، المسؤولية التقصيرية في نطاق الضرر المرتد، بحث جزء من متطلبات شهادة الدبلوم العالي في العلوم القضائية،١٤٤٢هـ-٢٠٢١م.

٢- احمد هادي حافظ، المسؤولية المدنية الناشئة عن أخلال ممتهن الطب البديل بالتزام بضمان السلامة، مقال، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد١١، العدد ٣٨، ١٥/٣١/ ٢٠١٨م، جامعة الكوفة كليه القانون، العراق.

٣- أركان المسؤولية العقدية، بحث، متاح على الرابط الإلكتروني، https://drive.google.com/file/d/1apNog9mauDUa10OP5kHBHbvY-YuSTEF9/view، أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧م.

٤- حسن محمد كاظم، أحكام المسؤولية المدنية الناجمة عن غش الادوية (دراسة مقارنة)، بحث، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثامنة، العدد الأول، ٢٠١٦، العراق.

٥- رمضان خضر سالم شمس الدين، المسؤولية المدنية لمقاولي توريد المنتجات والمواد الغذائية (دراسة تأصيلية تحليلية)، بحث، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الرابع،٢٠١٢م، متاح على الرابط الإلكتروني، http://bit.ly/3nJM4JP، أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧م.

٦- عباس علي محمد الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية، بحث، مجلة رسالة الحقوق، السنة الثانية، العدد الثالث، ٢٠١٠م، جامعة كربلاء، كلية القانون.

٧- مصطفى عطيه، المسؤولية المدنية في التشريع المصري، مقال، منشور بموجب الرابط الإلكتروني، https://www.facebook.com/Esteshary/posts/390566٣٠٤٣٧٤٦٥٣/، أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٥م.

٨- ميريام الأشقر، المسؤولية المدنية، مقال، دون تاريخ نشر، متاح على الرابط الإلكتروني، https://bit.ly/31nd0Wg، آخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧م.

٩- نجلاء توفيق فليح، وعبد الرحمن عبد الرزاق الطحان، الجوانب القانونية للمسؤولية المدنية عن الدواء الضار (دراسة مقارنة)، بحث، مجلة رسالة الحقوق، العدد الخاص ببحوث المؤتمر القانوني السابع، ٢٠٢٠م، متاح على الرابط الإلكتروني، https://bit.ly/39T3zS7، أخر زيارة للموقع بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٢٧م.

القوانين العراقية:

القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١، لوقائع العراقية، رقم العدد ٣٠١٥، التاريخ ١٩٥١/٨/٩م.

القوانين الإيرانية:

١- قانون مدنى ايرانى جلد نخست مصوب ١٨ اردىبهشت ١٣٠٧؛ جلد دوم مصوب ٢٨بهمن و ٢١ اسفند و١٧٧و١٩و٢٠ فروردىن ١٣١١٣؛ جلد سوم مصوب ١٣مهر ٨ ابان ١٣١٢.

٢- قانون مسئولىت مدني، مصوب ١٣٣٩/٠٧/٠٢هـ.